بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس النواب

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

الرقم : 18 /15/2/2
التاريخ : 13 / صفر /١٤٤٢هـ
الموافق : 30 / سبتمبر/ ٢٠٢٠م
اليوم : الاربعاء

محضر تقريري للجلسة ١٨ /١٥/٢/٢

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية الثامنة عشرة من الفترة الثانية للدورة الثانية من دور الانعقاد السنوي الخامس عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء بتاريخ ١٣ / صفر /١٤٤٢هـ الموافق ٣٠ / سبتمبر /٢٠٢٠م .

برئاسة الأخ / يحيى علي الراعي رئيس المجلس

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم.. ثم باسم الشعب) استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه..

بعد ذلك استمع المجلس الى رد الأخ / نائب وزير الأشغال العامة والطرق على السؤال التالي الموجه من الاخ احمد العقاري عضو المجلس للأخ / وزير الاشغال العامة والطرق :

- طرق مديرية السود محافظة عمران استكمال طريق الضالع مغربة عفار وهجارة بني طلق والتي كان يمولها الصندوق الكويتي لماذا توقف العمل بالمشروع رغم وجود الممول .
- طريق (وادي عقار – الضمري – الماجلين) طريق الحمودي قاع القصر ،طريق حمدة – بيت ذانب – اللومي – الصرارة) مديرية جبل يزيد ، طريق بني عبد مديرية عيال سريح .. لماذا توقف العمل بالمشروع ..
- هناك مشاريع أخرى لفروع مديرية السودة ومديرية السود وجبل عيال يزيد لماذا لم يتم تنفيذها مع أنها ادرجت ضمن خطة وموازنة الوزارة .

حيث اوضح الأخ / نائب وزير الأشغال بأن الوزارة كانت لديها موازنه تقدر سنويا بمبلغ (٨٠) مليار ريال واليوم الموازنة اصبحت صفر وهذا كان يسمى الباب الرابع في موازنه الوزارة والان هذا الباب مغلق ولم يعد لدى الوزارة سوى موازنه صندوق صيانه الطرق والتي لا تتجاوز موازنته (٨) مليار ريال في السنه وهذا المبلغ تنفذ فيه الوزارة أعمال الصيانة الضرورية لشبكات الطرق وايضا اعادة بناء الجسور التي ضربها العدوان وفيما يخص الطرق التي ذكرها الاخ مقدم السؤال فعلا قد أُقرت ونزلت في مناقصات عامه ولكن للأسف لم تعد هناك موازنه لتنفيذ هذه المشاريع وغيرها لعدم وجود تمويل ..

منوها بأنه في حال توفرت التمويلات فأن الوزارة ملزمه بتنفيذ تلك المشاريع ولها الأولوية مشيراً بان الصناديق التي بدأت تتجاوب معنا هي الصندوق العربي والصندوق الكويتي فقط ، والذي يمول الان بعض المشاريع هو الصندوق العربي اما الصندوق الكويتي هناك بعض البوادر ونحن على تواصل مستمر ولدينا مبالغ

للسحب ومنتظرين الموافقة بالسحب منها وفي حالة الموافقة سوف نستأنف العمل في كل المشاريع التي يمولها الصندوق .

بعد ذلك عقب مقدم السؤال بالشكر والتقدير لما تقوم به الوزارة مؤكدا بأن هذه المشاريع تم الاتفاق بتمويلها من قبل الصندوق العربي ولديه الوثائق التي تؤكد ذلك مطالباً بالاهتمام من قبل قيادة الوزارة بأن تولي تلك المشاريع الأولوية نظرا لأهميتها كونها تخدم مناطق نائيه محرومة .

كما استمع المجلس إلى رد الأخ / وكيل وزارة الداخلية على السؤال التالي الموجه من الاخ / علي محمد الزنم عضو المجلس للأخ / وزير الداخلية :

بشأن ظاهرة أطلاق النار في الأعراس والمناسبات المختلفة وما ينتج عن ذلك من سقوط ضحايا أبرياء ليس لهم أي علاقة بفرحة الأخرين سوى الموت او الإعاقة الجزئية أو الكلية وكونها ظاهره يصعب التمييز عن مصدر أطلاق النار للجو وتحميل شخص أو أشخاص معينين وخاصة معظم أيام الأسبوع يقام أكثر من عرس وعند قيام رجال الأمن بالضبط لأصحاب الأعراس ويتم أحالتهم إلى النيابة في بعض الحالات يتم أطلاقهم فورا لعدم وجود نص قانوني يلزم النيابة التعامل على ضوئه وبالتالي تمادى المستهترين واستمروا بأطلاق النار في مختلف المناسبات ومنها الأعراس ونتج عن ذلك ارتفاع أعداد الضحايا وبالذات من الأطفال وعليه نتساءل عن الآتي .

أولا : لماذا لم تقم الوزارة بتقديم مشروع تعديلات للقانون يفضي إلى وجود نصوص قانونية رادعه لمن يثبت أطلاقهم للأعيرة النارية وكذا تجريم استخدام أطلاق النار بشكل عام في أي مناسبه ويعاقب من يقوم بذلك بغض النظر تسبب بإصابة أحد أو لم يصب باعتبار أن الفعل بحد ذاته يؤدي غالبا إلى جريمة قتل أو أصابات بالغه لذا أصبح السعي لإجراء إصلاحات قانونيه ضرورة ملحة وفقا للشريعة الإسلامية الغراء وما تقتضيه مصلحة المواطنين وتحفظ له أمنه واستقراره والسكينة العامة التي يجب أن يعاقب كل من يتسبب بانتهاكها .

ثانيا : لماذا لم تقم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الأعلام ووزارة الأوقاف ووزارة التعليم العالي للقيام بعمل حملات إعلاميه توعويه بمخاطر اطلاق النار في الأعراس والمناسبات المختلفة وقيام وزارة الأوقاف بالتعميم لكافة خطباء الجمعة للقيام بالتوعية والتعليم العالي يلزم الجامعات بعمل ورش عمل وندوات تكرس لتوعية المجتمع ومخاطر اطلاق النار.

حيث اوضح الاخ/ وكيل وزارة الداخلية بأن ظاهره اطلاق النار في الاعراس وغيرها من المناسبات باتت مشكله يعاني منها الجميع لما ينتج عنها من مخاطر واصابات خطيره وبعضها تصل الى الوفاة ونظرا لعدم وجود نص قانوني يجرم ذلك فان النيابات تطلق من تم احالته اليها لعدم وجود نص يجرم هذا الفعل وتعتبره النيابة قلق للسكينة ويحبس (٢٤) ساعه فقط ، موضحاً بأن الوزارة كانت قد فرضت غرامة (٣٠)

الف وحبس (١٥) يوماً ولكن لم تتوقف هذه الظاهرة ، بعد ذلك فرضت الوزارة غرامة (١٠٠) الف ريال وحبس شهر وهذه الاجراءات حدت من هذه الظاهرة بشكل كبير وصلت النسبة لـ(٨٠) في المائة .. منوها بأن الوزارة سوف تقدم مشروع قانون يجرم هذه الظاهرة الى المجلس خلال الايام القادمة مؤكداً بأن الوزارة تقوم بالتوعية دائما بمخاطر هذه الظاهرة عبر وسائل الاعلام المختلفة .

بعد ذلك عقب مقدم السؤال على ما ورد من الاخ / وكيل وزارة الداخلية شاكرا الوزارة علي ما تقوم به من انجازات كبيرة في المجال الامني مقارنة بما هو حاصل في المحافظات الجنوبية مطالباً بسرعة تقديم مشروع القانون الذي يجرم هذه الاعمال كونه مطلب الجميع ومسؤوليه وزارة الداخلية .

ثم استمع المجلس إلى رد الأخ / وكيل وزارة الداخلية على السؤال التالي الموجه من الاخ / مرتضى عبد الكريم جدبان عضو المجلس للأخ / وزير الداخلية :

مع تقديرنا وتسجيل الشكر الجزيل للإنجازات الأمنية النوعية ، الا انه لوحظ عدم وجود او استحداث اقسام شرطة جديدة تتناسب ومستوى النمو السكاني والتوسع العمراني في مختلف المديريات. كما لوحظ كثرة شكاوى المواطنين من اداء بعض اقسام الشرطة في مختلف محافظات الجمهورية.. وعليه نتساءل ماهي الإجراءات المتبعة لحماية المواطنين في اقسام الشرطة في كل من الحالات التالية:

١ - منع الابتزاز والرشوة.
٢- عدم تجاوز المدة القانونية للحجز التحفظي في اماكن توقيف المشتبهين في هذه الاقسام.
٣- مستوى توعية المواطنين بالاجراءات الرسمية ونوعية حقوقهم وواجباتهم .
٤- الرقابة على نوعية مؤهلات العاملين في المجال الامني .
٥- نوعية الاجراءات في تطبيق الجزاءات والعقوبات القانونية للمخالفين في كل ما سبق.
٦- ما هي الالية المتبعة لاستقبال شكاوى المواطنين المتضررين من اي مخالفة.
٧- ما هي الالية المتبعة لإنصاف المواطنين المتضررين ومعاقبة المخالفين والمقصرين من المعنيين.

حيث اكد الاخ / وكيل وزارة الداخلية فيما يخص التوقيف لأكثر من المدة القانونية لدى اجهزه الامن أن هناك عدة اسباب منها عدم استيفاء الأدلة في الوقت الذي حدده القانون كون النيابة العامة لاتقبل اي قضية ملفها غير مكتمل .. كما ان هناك بعض التجاوزات التي لا ينكرها احد وفيما يخص الرشوة لا يخلو مجتمع منها ولكن من الصعب اثباتها على الواقع ولكن في حال وصول شكوى الى الوزارة او بلاغ فأنها تقوم بإجراءات التحقيق بالموضوع ولدى المفتش العام بالوزارة اكثر من (٥٧٥) قضية وهي قضايا تجاوزات ورشاوي ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ، بعضها يصل الى الحبس وبالنسبة للمؤهلات هناك نوعين منها واغلبها دبلوم شرطه او ليسانس شريعة وقانون وبعض المؤهلات الاخرى وايضا هناك ضباط يدرسون في الكليات ويزاولون عملهم في نفس الوقت ، مؤكدا بأن لدى الوزارة الرقم (١٨٦) والذي يعمل علي مدار الساعة وهناك فريق يستقبل هذه الشكاوي واي بلاغ من اي مواطن ويتم التحقق وانصاف اي مواطن ثبت بأنه تعرض لأي ضرر والذي قام بالتحقيق هو مكتب المفتش العام حيث يتم انزال لجان تحقيق لأمانة العاصمة وجميع المحافظات للتحقيق في جميع الشكاوي المقدمة من المواطنين .

بعد ذلك عقب مقدم السؤال على ما ذكره وكيل وزارة الداخلية حول التجاوزات في الحجز للمتهمين من قبل الاجهزة الامنية بأن هناك سجناء تجاوز حبسهم التحفظي اسبوع والبعض منهم سنين دون احالتهم للقضاء حتى اليوم مما يدل بأن هناك قصور واهمال من قبل الأجهزة الأمنية وما ذكره الوكيل بالنسبة للتأهيل فعلا هناك تأهيل للعاملين الامنيين ولكن على مستوى امانه العاصمة فقط ولابد من الاهتمام بتأهيل الامنيين في الارياف والمديريات وترقيمهم وادخالهم كليه الشرطة .

كما استمع المجلس الى رد الأخ / وكيل وزارة الداخلية على السؤال التالي المقدم من الاخ خالد معصار عضو المجلس للأخ / وزير الداخلية :

- بخصوص تواجد عدد كبير من صهاريج الغاز داخل حوش في حي سكني مكتض بالسكان في عطان وهي تابعة لشركة صافر وشركة الغاز .. وقد تلقينا شكاوى من عدد كبير من سكان الحي نظراً لخطورة تواجدها داخل الحي الذي يعاني وباستمرار من قصف طيران تحالف العدوان ونحمل الجهات الأمنية مسؤولية بقاء هذه الصهاريج داخل الحي نظراً لخطورتها في حال حدث انفجار سيكون كارثة أسوء من مرفأ بيروت.

حيث أوضح الاخ/ الوكيل بأنه تم النزول الى المنطقة وتم التأكد من ذلك ولكن تلك القاطرات المحملة بالغاز هي تتبع شركة الغاز وبالتالي من المفترض ان يوجه السؤال للأخ / وزير النفط كونه المعني بذلك .

وقد عقب مقدم السؤال بأن المسؤول عن سلامة وامن المواطنين هي وزارة الداخلية وبالتالي ليس مقتنعاً برد الاخ/ الوكيل والوزارة تتحمل المسؤولية اذا حدث اي انفجار لاسمح الله .

بعد ذلك وجه الاخ / رئيس المجلس وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل بعقد جلسات محاكمة المساجين داخل السجون بدلا من نقلهم الى المحاكم .. حيث اشار بأنه ناقش هذا الموضوع مع وزير العدل وابدى استعداده بتوجيه القضاة بالذهاب الى السجون لعقد جلسات المحاكمة للمتهمين داخل السجون كون ذلك يخفف من التكاليف التي تتحملها الدولة في نقلهم الى المحاكم كما ان محاكمتهم داخل السجون افضل امنياً .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء